الشرى بكان فافترقا بطلت علم او لم يعلم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمتنع الوكيل عن بيعه والجازة له

كتاب الكفالة

وتفتح بضم الذمة الى الذمة في
المطالبة لا في الدين ولم يسقطوه عن الاصيل بالكفالة ولا تصح الا ممن
يملك التبرع وتجوزها بالنفس فيضمن احضار المكفول به وتنعقد اذا
قال تكفلت بنفسه او بما يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شايع
وبقوله ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو علق تسليمه
بوقت معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان يقدر
على محاكمته برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق برئ وكذا في مصر
غير المسمى لا في برية ويبرأ الكفيل بموته وموت المكفول به لا المكفول له
ولو قال ان لم اواف به غدا فانا ضامن الالف التي عليه فلم يواف به ضمنه
ولم يبرأ من الالف ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل
بنفس عمرو او بما له على عمرو او فعلي الف مطلقا ابطل الثانية والكفالة
بالنفس جوازا في القصاص وحد القذف باطلة كساير الحدود ويحبس للتهمة
بشهادة مستورين او عدل ولا تصح بنفس الحد والقصاص ولو ادعى قذفا

على

على عبد فبرهن بحضرة مولاه فللحاكم حبسه الى حين التزكية ولا خذ كفيل
بنفس المولى ويامر باخذه بنفس العبد لا بنفسهما **فصل** وتجوز
بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا كتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع ويتخير المكفول له في مطالبة
ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل انعقدت حوالة كما اذا شرط
في الحوالة مطالبة المحيل كانت كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملايم
كشرط وجوب الحق او امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي
او ما ذاب لك عليه فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد
لا بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر ولو جعل اجلا وجب
المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية ولو تكفل
بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا كان القول للكفيل مع يمينه على ما يعترف به
فان اعترف المكفول عنه باكثر لزمه دون كفيله وتجوز بامر المكفول عنه
وبغير امره ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال الغير خليط
اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس للكفيل مطالبة
الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه حتى يخلصه ويبرأ الكفيل

Copyright © King Saud University